مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 20 / العدد: 02 / السنة: 2021 ص ص:257-278

مناقشة دعوى غلق باب الاجتهاد وبيان سهولته في العصور المتأخرة

Discussion of The Case of Closing The Door of Ijtihad And Showing Its Ease In The Late Times

خالد حسيني[1*]، عبد القادر لعبودي [2]

1 جامعة أحمد دراية – أدرار (الجزائر)، hac.khaled@univ-adrar.edu.dz

2 أحمد أحمد دراية – أدرار (الجزائر)، laboudi@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/19 تاريخ القبول: 2021/06/11 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

من أجل تصحيح الاجتهاد في هذا العصر؛ تناول البحث مناقشة القول بأن باب الاجتهاد قد أغلق، وتعرض لأهم الأسباب التي دعت إلى القول بهذا القول؛ ومن أهمها الجهل والجمود على التقليد والعصبية المذهبية وضعف الهمم والسعي إلى غلق الباب أمام المتجاسرين على مرتبة الاجتهاد.

وأظهر البحث أن لهذا القول لوازم باطلة تدل على بطلانه من أهمها أن فيه تعطيلا للعمل بالشريعة فتبقى النوازل الفقهية من دون حكم شرعي يضبطها، كما يلزم منه أن دراسة العلوم الشرعية ليس لها أثر لأنها لن تنتج عالما مجتهدا يستنبط الأحكام الشرعية، ويظهر عند التأمل فيها أنها دعوى تنقض نفسها بنفسها، إلى غير ذلك من اللوازم الباطلة التي تدل على بطلان ملزومها؛ كما تناول البحث – بناء على القول باستمرار الاجتهاد عند المتأخرين– أهم الوسائل والطرق التي أسهمت في تسهيل الاجتهاد عند المتأخرين وخاصة في العصر الحاضر، كتدوين العلوم، ونشر الكتب وخدمتها، ووجود البرامج التقنية الحديثة، وانتشار هيئات الاجتهاد الجماعي.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد؛ غلق؛ باب الاجتهاد؛ التقليد؛ تيسير؛ العصر الحاضر.

Abstract:

In order to correct ijtihad at this age; The research dealt with the discussion of saying that the door to Ijtihad has been closed, and it presented the most important reasons that led to this saying. Among the most important of these are ignorance, stagnation in tradition, sectarian fanaticism, weakness of determination, and the endeavor to close the door to those who dare to respect the rank of diligence.

* المؤلف المرسل

The research has shown that this saying has false requirements that indicate its invalidity, the most important of which is that it disrupts the work of Sharia, so juridical calamities remain without a Sharia ruling to control them, and it is also necessary for him that the study of Sharia sciences has no effect because it will not produce a scholar of diligence that deduces Sharia rulings, and it appears when contemplating them that it is A lawsuit annulling itself by itself, to other void supplies that indicate the nullity of its obligatory. The research also dealt with - based on the saying of the persistence of ijtihad among the latecomers - the most important means and methods that have contributed to the facilitation of ijtihad among the later, especially in the present age, such as the codification of science, the publication and service of books, the existence of modern technical programs, and the spread of bodies of collective diligence.

Key words: diligence, closing; The door of diligence; Imitation, facilitation; Present era.

مقدمة:

باب الاجتهاد من أهم الأبواب في أصول الفقه، وتتعلق به جملة من التشعبات والمسائل، ومن بين المسائل المتعلقة بهذا الباب مسألة حدثت عند المتأخرين من الأصوليين؛ ووقع فيها بينهم نزاع وخلاف، وهي مسألة غلق باب الاجتهاد ومنع المتأخرين منه؛ وقصر الاجتهاد على الأئمة المتقدمين كالأئمة الأربعة ومن قاربهم وداناهم، فخاض فيها العلماء والأصوليون وحاولوا بيان الحق في إمكان صحة هذه الدعوى أو عدمها، ويترتب على القول بعدم صحتها أن الاجتهاد ممكن حتى في الأزمان المتأخرة والمعاصرة، وهنا تنقدح في الذهن جملة من الإشكالات أهمها: ما هي أسباب القول بغلق باب الاجتهاد وكيف تناقش هذه الدعوى، وهل الاجتهاد ممكن في هذا العصر أم لا؟ وإذا كان ممكنا فهل هو أصعب من الاجتهاد عند المتقدمين أم أيسر أم هما سواء؟ ونحو ذلك من الإشكالات.

وللجواب عنها كان هذا البحث؛ من أجل معرفة الصواب في هذه المسألة بدراستها دراسة تفصيلية، ومن أجل توسيع المعرفة بشكل أكبر بهذا الباب الجليل من أبواب أصول الفقه.

ولكون مسألة تيسر الاجتهاد في العصور المتأخرة لها علاقة وطيدة بمسألة غلق باب الاجتهاد بعد عصر الأئمة الأربعة المتبوعين حيث إنها تنبني عليها؛ ناسب ذلك البدء بدراسة

مسألة سد باب الاجتهاد، ثم الانتقال إلى مسألة تيسر الاجتهاد في العصور المتأخرة؛ لأنها تنبني على ما يترجح من الخلاف الواقع في المسألة الأولى.

لذلك جاء هذا البحث بعد المقدمة في مبحثين:

تناول المبحث الأول: دراسة دعوى غلق باب الاجتهاد وأوجه نقد هذه الدعوى

وتناول الثاني مسألة تيسر الاجتهاد في العصور المتأخرة وأسبابها.

وقد تمت دراسة هتين المسألتين وفق المنهج التحليلي؛ من أجل الوصول إلى نتيجة مرضية وخلاصة شافية فيهما.

والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يوفق فيه لإصابة الحق والسداد.

المبحث الأول: دعوى غلق باب الاجتهاد

مسألة غلق باب الاجتهاد وقع فيها نزاع بين بعض أهل العلم منذ زمن، ويحسن قبل الدخول في مسألة تيسّر الاجتهاد في العصر الحاضر معرفة حقيقة هذه الدعوى ومنشأها وأسباب قيامها ولوازمها والاعتراضات التي واجهتها ونحو ذلك.

المطلب الأول: القائلون بغلق باب الاجتهاد

الفرع الأول: وقت قيام دعوى غلق باب الاجتهاد

اختلف القائلون بغلق باب الاجتهاد في الفترة الزمنية التي انقطع فيها الاجتهاد وأغلق فيها بابه؛ فهناك من قال أن الاجتهاد المطلق قد أغلق بعد الأئمة الأربعة، أما داخل المذهب فكل مذهب بحسبه.

قال ابن نظام الدين الأنصاري: "أما الاجتهاد المطلق فقالوا: اختتم بالأئمة الأربعة حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة، وهذا كله هوس من هوساتهم لم يأتوا بدليل ولا يعبأ بكلامهم، وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" (**اللكنوي، 2002، 290/4**).

وقال ابن القيم: "إِنَّ الْمُقَلِّدِينَ حَكَمُوا عَلَى اللَّهِ قَدَرًا وَشَرْعًا بِالْحُكْمِ الْبَاطِلِ جِهَارًا الْمُخَالِفِ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ فَأَخْلَوْا الْأَرْضَ مِنْ الْقَائِمِينَ لِلَّهِ بِحُجَجِهِ، وَقَالُوا: لَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ عَالِمٌ مُنْذُ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ" (**ابن القيم، 1991، 196/2**).

وذهب كثير من الحنفية إلى أن الاجتهاد في مذهبهم انقطع بعد أبي حنيفة وكبار أصحابه؛ قال ابن القيم: " فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيِّ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ؛ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْقُشَيْرِيُّ الْمَالِكِيُّ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ الْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ" (**ابن القيم، 1991، 196/2**).

وهناك من يرى بأن الاجتهاد قد أغلق بابه بعد الأربعمائة.

قال ابن بدران: "بل غلا أَكْثَرهم فَقَالَ لَا مُجْتَهد بعد الأربعمائة من الْهِجْرَة، وينحل كَلَامهم هَذَا إِلَى أَن فضل الله تَعَالَى كَانَ مدرارا على أهل العصور الْأَرْبَعَة ثمَّ إِنَّه نضب فَلم يبْق مِنْهُ قَطْرَة تنزل على الْمُتَأَخِّرين مَعَ أَن فضل الله تَعَالَى لَا ينضب وعطاؤه ومدده لَا يقفان عِنْد الْحَد الَّذِي حَده أُولَئِكَ" (**ابن بدران، 1401، ص: 386**).

وبعضهم يجعل آخر المجتهدين من الحنفية هو العلامة نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (537هـ).

قال ابن نظام الدين الأنصاري: "ثم إن من الناس من حكم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي واختتم الاجتهاد به، وعَنَوْا الاجتهاد في المذهب" (**اللكنوي، 2002، 294/4**).

ويظهر من هذا الاختلاف أنها مبنية على اجتهادات وليس لها قاعدة صحيحة ولا ضابط واضح ينبني عليه مثل هذا القول.

الفرع الثاني: دوافع القول بغلق باب الاجتهاد

هناك عدة أسباب دعت بعض أهل العلم إلى اختيار هذا القول؛ يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

التقليد والجهل: وهو من أعظم الأسباب الدافعة للقول بهذه الدعوى، وهو نتيجة وأثر من آثاره السيئة على أصحابه.

قال الشوكاني: "فَإِن هَذِه الْمقَالة بخصوصها –أَعنِي انسداد بَاب الِاجْتِهَاد– وَلَو لم يحدث من مفاسد التَّقْلِيد إِلَّا هِيَ لَكَانَ فِيهَا كِفَايَة وَنِهَايَة؛ فَإِنَّهَا حَادِثَة رفعت الشَّرِيعَة بأسرها واستلزمت نسخ كَلَام الله وَرَسُوله وَتَقْدِيم غَيرهمَا واستبدال غَيرهمَا بهما" (**الشوكاني، 1396، ص: 65**).

وقال عن أهل هذه الدعوى أيضا: "وَإِذَا أَمْعَنْتَ النَّظَرَ وَجَدْتَ هَؤُلَاءِ الْمُنْكِرِينَ إِنَّمَا أُتوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا عَكَفُوا عَلَى التَّقْلِيدِ، وَاشْتَغَلُوا بِغَيْرِ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَكَمُوا عَلَى غَيْرِهِمْ بِمَا وَقَعُوا فِيهِ، وَاسْتَصْعَبُوا مَا سَهَّلَهُ الله على من رزقه العلم والفهم، وأفاض على قلبه أَنْوَاعَ عُلُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" (**الشوكاني، 1999، 2/ 214**).

وقال عنها أيضا: "وَمَا هَذِهِ بِأَوَّلِ فاقرة جاء بها المقلدون، ولا هي أول مقالة قَالَهَا الْمُقَصِّرُونَ" (**الشوكاني، 1999، 2/ 215**).

وكلام الشوكاني في هذا الباب كثير جدا، وهو معروف بحملته الشديدة في محاربة التقليد والدعوة إلى التحرر من الجمود وإعمال القواعد والترجيح بالدليل.

ونقل السيوطي في مقام الرد على أهل هذه الدعوى عن أحمد بن محمد الدمنهوري أنه قال: "ولا ينتفع إلا من رفع الله عن قلبه حجاب التقليد؛ فإنه سبب لحرمان كل خير وسائق لكل عواقة، بل أكثر ما وقع الخلق في الكفر والنفاق منه ...، وذلك إنما هو من ربط الجهل على قلوبهم وربط التقليد على أفواههم حتى يدّبّروا ما يقال لهم ويستنكفوا عمن يرشدهم لظنهم الفاسد أنه لا يمكن أن يكون المتأخر أفضل من المتقدم، ويعتقدون أن ذلك من قبيل المستحيل، ولم يعلموا أن مواهب الله تعالى لا تنقطع، وفيض جوده لا ينفذ " (**السيوطي، 1983، ص:147**).

فيظهر من هذا الكلام أن عكوفهم على التقليد حملهم على القول بأن المتأخر يستحيل أن يكون خيرا من المتقدم بأي حال من الأحوال.

كما بيّن قبح أثر الجهل على أصحابه وأنه منعهم من القول بإمكان الاجتهاد للمتأخرين فقال: "إن الناس قد غلب عليهم الجهل وعمّهم، وأعماهم حب العناد وأصمهم، فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكرا بين العباد، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر، وواجب على كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر" (**السيوطي، 1983، ص:65**).

وقد كان السيوطي يرى أنه بلغ مرتبة الاجتهاد، وكان شديد اللهجة على من ينكر على المتأهل من المتأخرين بلوغ تلك المرتبة.

ضعف الهمة: ومن بين الأسباب الحاملة على القول بمنع الاجتهاد على المتأخرين ضعف الهمة عند كثير ممن جنح إلى هذا القول ممن رضي لنفسه الركون إلى تقليد من سبقه أو اتباعهم مع إمكانه لبلوغ تلك المرتبة.

قال الصنعاني: "... تَقول تعذر الِاجْتِهَاد! مَا هَذَا وَالله إِلَّا كفران النِّعْمَة وجحودها والإخلاد إِلَى ضعف الهمة وركودها؛ إِلَّا أَنه لَا بُد مَعَ ذَلِك أَولا من غسل فكرته عَن أدران العصبية وَقطع مَادَّة الوساوس المذهبية وسؤال لِلْفَتْحِ من الفتاح الْعَلِيم وَتعرض لفضل الله " (**الصنعاني، 1405، ص: 103**).

فإذا اجتمع ضعف الهمة والعصبية المذهبية فلا يمكن أن يسعى من اجتمعت فيه إلى بلوغ تلك المرتبة أو بذل الجهد في تحصيلها.

الخوف: ومن الأسباب التي حملت كثيرا من الناس على القول بهذا القول هو الخوف من أن ينسبهم الناس إلى مرتبة الاجتهاد وهم لا يرون من أنفسهم أنهم بلغوا تلك المرتبة.

قال ابن جماعة: "إحالة أهل زماننا وجود المجتهد يصدر عن جُبْنٍ ما، وإلا فكثيرا ما يكون القائلون لذلك من المجتهدين، وما المانع من فضل الله واختصاص بعض الفيض والوهب والعطاء ببعض أهل الصفوة" (**السيوطي، 1983، ص:148**).

ولعل مقصوده من ذلك خوفهم وتورعهم عن ادعاء مرتبة الاجتهاد، والله أعلم!

غلق الباب على المتسلقين إلى مرتبة الاجتهاد ممن ليس أهلا لها: ومما دفع ببعض العلماء للقول بغلق باب الاجتهاد أنهم رأوا بعض من لم يستجمع شروط المجتهد يتجاسر على الخوض في مسائل لا يخوض فيها إلا من كان مجتهدا حقا وصدقا؛ فحملتهم غَيْرَتُهم على الدين على أن يقولوا بهذا حسما للمادة وقطعا للطريق أمام بعض المتطاولين.

وقد اعتذر السخاوي بمثل هذا العذر لابن الصلاح في قوله بغلق باب التصحيح والتضعيف للأحاديث المبني على مسألة غلق باب الاجتهاد؛ فقال: "ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة; لئلا يتطرق إليه بعض المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدى للكشف منها، والوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها" (**السخاوي، 2003، 65/1**).

فاجتهد من نظر إلى هذه المسألة من هذه الجهة في التصدي لها بالقول بمنع الاجتهاد حتى يحسم المادة ويسد الذريعة.

المطلب الثاني: الرد على دعوى غلق باب الاجتهاد

الفرع الأول: أدلة رد هذه الدعوى

جماهير العلماء على أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحا لمن بلغ رتبة الاجتهاد وحصلت له أهليته، أما العاجز عن تلك المرتبة فله أن يقلد غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، لَا يُوجِبُونَ الِاجْتِهَادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ، وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الِاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَى الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنْ الِاجْتِهَادِ" (**ابن تيمية، 1995، 203/20**).

وقال ابن الوزير: "اعْلَم أَنه قد كثر استعظام النَّاس فِي هَذَا الزَّمَان الِاجْتِهَاد واستبعادهم لَهُ حَتَّى صَار كالمستحيل فِيمَا بَينهم، وَمَا كَانَ السّلف يشددون هَذَا التَّشْدِيد الْعَظِيم وَلَيْسَ هُوَ بالهين وَلكنه قريب مَعَ الِاجْتِهَاد أَي فِي تَحْصِيله وَصِحَّة الذَّوْق والسلامة من آفَة البلادة" (**الصنعاني، 1405، ص: 133**).

وهناك عدة أدلة تبطل دعوى غلق باب الاجتهاد؛ يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

تجدد الوقائع: من أقوى ما يرد هذه الدعوى هو تجدّد الوقائع والحوادث التي ليس لها حكم منصوص لا في الشريعة ولا في أقوال من تقدم من المجتهدين، فلابد أن يبقى باب الاجتهاد مفتوحا لمن تأهل له حتى تقوم الشريعة ويتصرف الناس في أمورهم بما يوافق حكم الله وشريعته.

قال أبو إسحاق الشاطبي: "الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بدٌّ من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤدٍ إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذًا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان" (**الشاطبي، 1997، 38/5**).

فتجدد الاجتهاد أمر يفرضه الواقع ولا يمكن دفعه، ولو منع الاجتهاد لاضطربت حياة الناس ولخرجوا عن مسار الشريعة، فكما أن النوازل لا يمكن أن تتوقف عن الحدوث؛ فكذلك الاجتهاد لا يمكن أن ينقطع لأنه مرتبط بها، ولولا ذلك لما كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

عدم تنصيص الشارع على حكم كل الحوادث: من المعلوم أن ليست كل الوقائع جاءت منصوصا على حكمها، بل منها ما جاء النص بحكمه ومنها ما يؤخذ حكمه عن طريق دخوله تحت قاعدة شرعية عامة، والنوازل الحادثة قد لا تكون داخلة تحت نص شرعي، لكن لابد أن تكون داخلة تحت قاعدة شرعية يظهر بها حكمها؛ وإدخال النازلة تحت قاعدتها الشرعية المناسبة يحتاج إلى نظر واجتهاد ممن له الأهلية لذلك؛ وذاك هو الاجتهاد نفسه

قال ابن برهان: "الباري قادر على التنصيص على حكم الحوادث والوقائع ولم يفعل، ولكن نص على أصول ورد معرفة الحكم في الفروع إلى النظر والاجتهاد" (**السيوطي، 1983، ص:170**).

والنوازل الحادثة باقية ومتجددة مع تعاقب الأيام والليالي؛ فلابد لها من اجتهاد يدرجها تحت قواعدها التي تتضمن حكمها الشرعي.

بدعية التزام أقوال أحد الأئمة الأربعة دون غيرها من اجتهادات العلماء: وقد نص العلماء على أن الاجتهاد ليس مقصورا على الأئمة الأربعة وأنه لا يحرم على من بعدهم، وأنه ليس من الواجب على من بعدهم أن يتمذهب بمذاهبهم ويقلدهم في اجتهاداتهم وأقوالهم.

قال ابن القيم: "وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا قَطُّ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنْ الْأُمَّةِ بِحَيْثُ يَأْخُذُ أَقْوَالَهُ كُلَّهَا وَيَدَعُ أَقْوَالَ غَيْرِهِ، وَهَذِهِ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ حَدَثَتْ فِي الْأُمَّةِ، لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ أَعْلَى رُتْبَةً وَأَجَلُّ قَدْرًا وَأَعْلَمُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُلْزِمُوا النَّاسَ بِذَلِكَ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبِ عَالِمٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، فَيَالَلَّهِ الْعَجَبُ، مَاتَتْ مَذَاهِبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَذَاهِبُ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَبَطَلَتْ جُمْلَةً إلَّا مَذَاهِبَ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ فَقَطْ مِنْ بَيْنَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ" (**ابن القيم، 1991، 4/202**).

فلا يمكن أن تكون الشريعة الإسلامية الواسعة التي تصلح لكل زمان ومكان محصورة فيما ذهب إليه أربعة من الأئمة المجتهدين دون من سواهم من علماء الإسلام؛ فضلا عن تكون محصورة في ما ذهب إليه واحد منهم، بل هذا من الأثار السيئة للتعصب المذهبي الذي تواتر كلام أهل العلم في رده وإنكاره، وكما أن الأئمة الأربعة تكلموا في مسائل لم يتكلم فيها الصحابة والتابعون لأنها لم تكن موجودة في زمنهم ثم حدثت في زمن أولئك الأئمة؛ فكذلك لابد من وجود من يتكلم في المسائل التي حدثت بعد عصر الأئمة ولم تكن موجودة في زمنهم؛ وإلا لبقيت مسائل مبهمة بلا حكم شرعي.

تكذيب الحس والواقع لهذه الدعوى: من تأمل تراجم ما خلّفه المتأخرون بعد زمن الأئمة الأربعة وبعد القرن الرابع من تراث علمي زاخر وما أبدعوه من آثار ومصنفات وتحقيقات وتأصيلات وتفريعات، يقطع جازما باستحالة كونها صادرة عن غير مجتهد بارع.

قال النعيمي عن سعة علم المتأخرين: "وانظر «تأريخ النبلاء» و«تذكرة الحفاظ» وشبههما تعرف سعة معارفهم وتبحرهم، واعتبر بمثل مُسْنِدِ الدنيا أبي القاسم الطبراني، وابن عساكر مؤرخ الشام، وأبي بكر البيهقي وأبي بكر الخطيب البغدادي، ومن في تقييد ابن نقطة من مشاهير المتأخرين، وهلمّ جرا إلى أعلام «الدرر الكامنة» و«الضوء اللامع» من أقوام كثير بلغتنا أخبارهم ورأينا لهم تصانيف، تدلّت لهم ثمار العلوم والمعارف، وحظوا بتليد من مفاخرها وطارف؛ بحيث يضطر الناظر والمتصفح إلى أن الحكم بتعذر الاجتهاد منذ زمن كذا زلة يعز نظيرها، وغفلة جاوزت حد الإغراب ... وهذا باب يطول تتبعه، ومن أشرف عليه علم مقام المتأخرين، وسخّف تلك المقالة بانفطاع الاجتهاد منذ زمن كذا" (**النعيمي، د.س، 362/1**).

فمن نظر في الآثار العلمية التي خلفها هؤلاء الأعلام أدرك بطلان القول بمنع الاجتهاد على أمثالهم.

إبطال الدعوى لنفسها بنفسها: ومن أدلة بطلان هذه الدعوى أنها تنقض نفسها بنفسها وتبطل ذاتها بذاتها؛ قال الدكتور سليمان الرحيلي: "ومن لطيف استدلال بعض أهل العلم على بطلان دعوى غلق باب الاجتهاد أنهم قالوا: دعوى غلق باب الاجتهاد حكم عظيم؛ فإن كان الذي قالها مجتهدا فقد بطل قوله، وإن لم يكن الذي قالها مجتهدا فقد بطل قوله؛ لأنه إذا كان الذي قالها مجتهدا؛ إذن فالاجتهاد موجود لم يغلق، فقوله: إن الاجتهاد قد أغلق بابه باطل

بدليل وجوده هو، وإن لم يكن مجتهدا فقوله أيضا باطل؛ لأن هذا القول لا يجوز أن يصدر إلا من مجتهد" (**الرحيلي، 2019، ص:134**).

وبالجملة؛ فإن هذه الدعوى باطلة وليس عليها دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من النظر الصحيح؛ قال الشيخ أحمد شاكر: "القول بمنع الاجتهاد قول باطل ولا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد عليه شبه دليل" (**شاكر، د.س، ص:9**).

بل يكفيها –كما سبق– أنها تنقض نفسها بنفسها وتستلزم لوازم باطلة وخطيرة ترجع على قواعد الشريعة العامة بالنقض؛ وتجعلها غير صالحة لكل الأزمنة والأمكنة.

الفرع الثاني: لوازم باطلة تترتب عن هذه الدعوى

ومن أدلة بطلان هذه الدعوى أنه يلزم من القول بها لوازم باطلة، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم؛ ومن أهم تلك اللوازم ما يلي:

تعطيل الشريعة: وهذا من أعظم لوازمها الباطلة؛ فالقول بغلق باب الاجتهاد يؤدي إلى تعطيل العمل بالأحكام الشرعية في المسائل المستجدة، سواء في أبواب العبادات أو في أبواب المعاملات؛ لأن السير على وفق الأحكام الشرعية يستدعي وجود مجتهد ينزّل النوازل على ما يناسبها من القواعد والأحكام الشرعية.

قال الشهرستاني: "ثم الاجتهاد من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان؛ إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصّر فيه أهل عصر: عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم؛ فإن الأحكام الشرعية الاجتهادية، إذا كانت مترتبة على الاجتهاد، ترتُّبَ المسبب على السبب: كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها فائلة؛ فلا بد إذن من مجتهد" (**الشهرستاني، د.س، 1991، 196/2**).

وهذا اللازم وحده كاف في إبطال هذه الدعوى وردها، فكيف إذا انضم إليه غيره من اللوازم.

إيقاع الناس بين اتباع الهوى أو التكليف بما لا يطاق: لو قدِّر انتفاء المجتهدين في العصور المتأخرة فلن يبقى للناس في المسائل النازلة بهم إلا أمران؛ إما أن يعملوا فيها بحسب ما تمليه عليه أهواؤهم وآراؤهم؛ وهذا اتباع للهوى وتعطيل لأحكام الشريعة كما سبق، وإما أن يتركوا العمل بها لعدم علمهم بحكمها مع مسيس حاجتهم إلى كثير منها، وذلك ضرب من التكليف بما

لا يطاق؛ وهو أمر من الأمور التي جاء نفيها في الشريعة الإسلامية، وفي كلا الحالتين يكون ذلك تعطيلا للعمل بالأحكام الشرعية.

قال أبو إسحاق الشاطبي: "فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بدٌّ من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذًا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"(**الشاطبي، 1997، 38/5**).

ترك التعبد بالكتاب والسنة والتزام تقليد الرجال: ومن اللوازم التي تبطل دعوى بغلق باب الاجتهاد كونها تستلزم ترك التعبد بالكتاب والسنة والجمود على أقوال من سبق من الرجال، فيتحول محل الاستدلال من النصوص الشرعية إلى أقوال العلماء الاجتهادية، ولا شك أن هذا تحول خطير؛ لأن النصوص الشرعية صالحة لكل زمان ومكان، وهي معصومة من الخطأ والتناقض والاختلاف، خلافا لأقوال الأئمة واجتهاداتهم؛ فهي صادرة –غالبا– عن غلبة ظن وقد يكون اعتراها من الأحوال والملابسات والظروف ما يجعلها خاصة بزمن معين أو شخص معين أو حالة معينة.

قال الشوكاني في سياق الرد على هذه الدعوى: "ويا لله الْعَجَب! مِنْ مَقَالَاتٍ هِيَ جَهَالَاتٌ وَضَلَالَاتٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ تَسْتَلْزِمُ رَفْعَ التَّعَبُّدِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا تَقْلِيدُ الرِّجَالِ، الَّذِينَ هُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَتَعَبُّدِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَإِنْ كَانَ التَّعَبُّدُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُخْتَصًّا بِمَنْ كَانُوا فِي الْعُصُورِ السَّابِقَةِ، وَلَمْ يَبْقَ لِهَؤُلَاءِ إِلَّا التَّقْلِيدُ لِمَنْ تَقَدَّمَهُمْ، وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ التَّفْرِقَةِ الْبَاطِلَةِ، وَالْمَقَالَةِ الزَّائِفَةِ" (**الشوكاني، 1999، 215/2**).

ولا يناقش عاقل في أن الناس متعبدون بالكتاب والسنة من لدن زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تقوم الساعة.

خلو الأرض من القائم لله بالحجة: القول بغلق باب الاجتهاد يلزم منه جواز أن تكون هناك أعصر وأزمنة بعد انقراض أعصر الأئمة المتقدمين ليس فيها من يقوم لله سبحانه وتعالى

بحجته على خلقه، ويمكن أن يوجد زمن لا يوجد فيه في أي بلد من البلدان من يفتي للناس في النوازل التي تنزل بهم ويبين لهم حكم الله فيها ويقيم عليهم فيها الحجة الشرعية.

قال ابن القيم: "إِنَّ الْمُقَلِّدِينَ حَكَمُوا عَلَى اللَّهِ قَدَرًا وَشَرْعًا بِالْحُكْمِ الْبَاطِلِ جِهَارًا الْمُخَالِفِ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ فَأَخْلَوْا الْأَرْضَ مِنْ الْقَائِمِينَ لِلَّهِ بِحُجَجِهِ، وَقَالُوا: لَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ عَالِمٌ مُنْذُ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ" (ابن القيم، 1991، 196/4).

ولا شك أن هذا اللازم باطل ولازم الباطل باطل.

عدم جدوى دراسة العلوم الشرعية: إذا تقرر غلق باب الاجتهاد على المتأخرين فليست هناك أي حاجة لدراسة العلوم الشرعية التي تعد مفاتيح ووسائل للاجتهاد؛ لأن دراستها لن تثمر في النهاية مجتهدا يوظفها في استنباط الأحكام الشرعية؛ ومن أهم تلك العلوم التي لن تصبح لدراستها فائدة عند القول بغلق باب الاجتهاد هو علم أصول الفقه الذي يعده كثير من أهل العلم أشرف علوم الوسائل وأهم علوم الآلة.

قال الذهبي: "أصول الفقه لا حاجة لك به يا مقلد! ويا من يزعم أن الاجتهاد قد انقطع، وما بقي مجتهد! ولا فائدة في أصول الفقه إلا أن يصير محصِّله مجتهدا به، فإذا عرفه ولم يفك تقليد إمامه لم يصنع شيئا، بل أتعب نفسه وركب على نفسه الحجة في مسائل، وإن كان يقرأ لتحصيل الوظائف ولُيقال، فهذا من الوبال، وهو ضرب من الخبال" (الذهبي، د.س، 41).

ولو تفكر القائلون بغلق باب الاجتهاد في هذا اللازم لأدركوا خطأ قولهم؛ بل كثير منهم كان من أرباب بعض علوم لآلة التي ليست لدراستها غاية أولى من فهم الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها.

عدم إمكان تصحيح الأحاديث أو تضعيفها في العصور المتأخرة: ومن آثار القول بغلق باب الاجتهاد أن منع بعض العلماء على المتأخرين أن يصححوا الأحاديث أو يضعفوها؛ بل عليهم الاكتفاء بما نقل إليهم من أحكام عمن سبقهم من المحدثين وإلا فليس لهم إبداء حكم عل حديث ليس للمتقدمين فيه حكم.

وقد اشتهر هذا القول عن الحافظ ابن الصلاح رحمه الله، وإنما بنى ابن الصلاح قوله هذا على مسألة القول بمنع الاجتهاد، قال الشيخ أحمد شاكر: "والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى

ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة؛ فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث؛ وهيهات!" (**شاكر، د.س، ص:9**).

وقد رد عليه جملة من أهل العلم ممن جاء بعده كالنووي والعراقي وابن حجر وغيرهم، والمسألة مبسوطة في كتب المصطلح.

الفرع الثالث: ثمار القول بجواز الاجتهاد في العصور المتأخرة

رد دعوى غلق باب الاجتهاد، والقولُ بجواز الاجتهاد حتى للمتأخرين من العلماء المستجمعين لشروطه والمتأهلين يثمر ثمرات نافعة ويرفع الحرج عن الأمة، ومن أهم تلك الثمرات:

حصول اجتهادات بديعة غير موجودة عند المتقدمين: لا شك أن المتقدم في الفن يكون –من حيث الجملة– أرسخ قدما فيه ممن أتي بعده؛ لكن ذلك لا يعني أن المتأخر لا يمكن أن يأتي بشيء لم يأت به المتقدم أو أن يسبق إلى شيء لم يَلْحَظْه، أو أن يطرق أبوابا ما طرقها، بل فضل الله واسع ومَعِينه لا ينضب، يؤتيه الله من يشاء والله ذو الفضل العظيم، فلا غرابة أن يفتح الله على بعض المتأخرين ببعض الاجتهادات التي ليس لها نظير عند جميع من سبقهم، وفتح باب الاجتهاد للمتمكنين منه يكشف تلك الجواهر والدرر، وييسر لهم استخراج ما لا يحصى من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد.

قال الصنعاني: "فالعجب كل الْعجب بِمن يَقُول بتَعَذَّر الاجتهاد فِي هَذِه الْأَعْصَار، وَإِنَّهُ محَال، مَا هَذَا إِلَّا منع لما بَسطه الله من فَضله لفحول الرِّجَال، واستبعاد لما خرج من يَدَيْهِ، واستصعاب لما لم يكن لَدَيْهِ، وَكم للأئمة الْمُتَأَخِّرين من استنباطات رائقة واستدلالات صَادِقَة مَا حام حولهَا الْأَولونَ وَلَا عرفهَا مِنْهُم الناظرون وَلَا دارت فِي بصائر المستبصرين وَلَا جالت فِي أفكار المفكرين(**الصنعاني، 1405، ص: 38**).

فالقول بفتح باب الاجتهاد يفتح المجال لانبعاث تلك الاستنباطات العجيبة والتحريرات القشيبة.

تميّز الراجح عند المتأخرين بالحجة الواضحة: من مزايا القول بأن الاجتهاد ممكن في العصور المتأخرة أن المتأخر يمكنه معرفة الراجح من الأقوال بعرضها على القواعد الشرعية وما يمكن أن يرد عليها من اعتراضات أو إشكالات؛ حتى يتضح له منها الراجح والمرجوح بوضوح وجلاء، وهذا أمر لا يقوم به على أكمل وجه إلا من بلغ مرتبة الاجتهاد أو قاربها.

قال النعيمي: "ولما كان الأمر مع علماء السلف على ما ذكرنا من عدم تأتّي المطالب لهم على نحو ما للمتأخرين غاب عن آحادهم الكثير الطيب من أصول الأبواب، وأفراد الأدلة وجزئيات البراهين، وآية ذلك أنك لما لم تزل تجد الخلاف بينهم والتعارض في مذاهبهم؛ فكذا تجد الراجح منها ممتازا عما عداه بوضوح حجته وسطوع برهانه، وضرورة الحس أن صاحبه ظفر بالوجه البين والمذهب الأقوم دون غيره، ولا يكون الغير محطوطا ولا مغضوض القدر، فهذا شأن علماء الدين قديما وحديثا"(**النعيمي، د.س، 360/1**).

وفتح الباب للوصول إلى مرتبة الاجتهاد يحفز النفوس ويدفعها إلى الوصول إلى تلك المرتبة أو مقاربتها.

إيجاد أحكام شرعية للنوازل الفقهية المعاصرة ورفع الحرج عن الناس: وهذا من أعظم ثمار القول بجواز الاجتهاد، خاصة في هذا العصر الحاضر الذي كثرت فيه النوازل والمستجدات، وتشعبت تفاصيلها بين شتى الفنون والتخصصات.

قال أبو إسحاق الشاطبي: "فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بدٌّ من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق؛ فإذًا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"(**الشاطبي، 1997، 38/5**).

ووجود المجتهد في البلد أمر ضروري؛ لأنه تقوم به حياة الناس ومصالحهم الدنيوية والأخروية؛ فهو يهدي الناس إلى الطريق المستقيم ببيان الأحكام الشرعية التي للنوازل الكثيرة التي ترد عليهم خاصة في الأزمنة المتأخرة.

المبحث الثاني: تيسر الاجتهاد في العصور المتأخرة

بعد أن تقرر أن الصحيح أن باب الاجتهاد مازال مفتوحا لأهله؛ فينتج عنه أن وقوعه جائز وممكن في هذا الزمن، وهنا ترد مسألة أخرى تتعلق بكون الاجتهاد في الأزمنة المتأخرة والمعاصرة أسهل منه في العصور السالفة.

وقد ذكر كثير من أهل العلم هذه المسألة وبيّنوا الأمور والأسباب التي تجعله أيسر منه فيما تقدم.

قال الشوكاني: "فَالِاجْتِهَادُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ مِنَ الِاجْتِهَادِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا يُخَالِفُ فِي هَذَا مَنْ لَهُ فَهْمٌ صَحِيحٌ، وَعَقْلٌ سَوِيٌّ" (**الشوكاني، 1396، 2/214**).

ومن أهم الأسباب التي جعلت الاجتهاد في الأعصر المتأخرة أسهل منه في المتقدمة منها ما يلي:

تدوين المواد المتعلقة بالاجتهاد: عند النظر في تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ تدوين العلوم الشرعية يظهر بأن العلوم في الأزمنة المتقدمة كانت متفرقة في صدور الرجال في شتى البلدان والأصقاع، ثم شرع العلماء في تدوينها شيئا فشيئا في الكتب والدواوين، حتى صارت العلوم عند المتأخرين مدونة كلها، وهذا سهّل على المتأخرين دراستها وتحصيلها وكفاهم مؤنة السفر في طلبها وتتبعها؛ فالمجتهد في الأعصر المتأخرة لا يحتاج إلى أسفار كثيرة في طلب العلم، بل يجد في البلد الواحد من شتى العلوم المشروطة للاجتهاد ما يغنيه عن الانتقال إلى غيره.

قَالَ ابْن الصّبّاغ عن الاجتهاد عند المتأخرين: "إِن هَذَا سهل فِي هَذَا الزَّمَان فَإِن الْعُلُوم قد دونت وجمعت"(**الشربيني، د.س، 614**).

وقال ابن حمدان: "وَمن زمن طَوِيل عدم الْمُجْتَهد الْمُطلق مَعَ أَنه الْآن أيسر مِنْهُ فِي الزَّمن الأول لِأَن الحَدِيث وَالْفِقْه قد دونا، وَكَذَا مَا يتَعَلَّق بِالِاجْتِهَادِ من الْآيَات والْآثَار وأصول الْفِقْه والعربية وَغير ذَلِك " (**ابن حمدان، 1397، ص:17**).

وقال الصنعاني: "الْحق الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ غُبَار الحكم بسهولة الِاجْتِهَاد فِي هَذِه الْأَعْصَار، وَأَنه أسهل مِنْهُ فِي الْأَعْصَار الخالية لمن لَهُ فِي الدّين همة عالية ورزقه الله فهما صافيا وفكرا صَحِيحا ونباهة فِي علمي السّنة وَالْكتاب فَإِن الْأَحَادِيث فِي الْأَعْصَار الخالية كَانَت مُتَفَرِّقَة فِي صُدُور الرِّجَال وعلوم اللُّغَة فِي أَفْوَاه سكان الْبَوَادِي ورؤوس الْجِبَال حَتَّى جمعت متفرقاتها ونفقت ممزقاتها حَتَّى لَا يحْتَاج طَالب الْعلم فِي هَذِه الْأَعْصَار إِلَى الْخُرُوج من الوطن وَإِلَى شدّ الرحل والظعن (**الصنعاني، 1405، ص: 103**).

قال الشوكاني: "فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ أَنَّ الِاجْتِهَادَ قَدْ يسره الله لِلْمُتَأَخِّرِينَ تَيْسِيرًا لَمْ يَكُنْ لِلسَّابِقِينَ؛ لِأَنَّ التَّفَاسِيرَ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ قَدْ دُوِّنَتْ، وَصَارَتْ فِي الْكَثْرَةِ إلى حد لا يمكن حَصْرُهُ، وَالسُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ قَدْ دُوِّنَتْ، وَتَكَلَّمَ الْأَئِمَّةُ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالتَّرْجِيحِ، وَالتَّصْحِيحِ، وَالتَّجْرِيحِ بِمَا هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَمَنْ قَبْلَ هَؤُلَاءِ

الْمُنْكِرِينَ يَرْحَلُ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مِنْ قُطْرٍ إِلَى قُطْرٍ، فَالِاجْتِهَادُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ مِنَ الِاجْتِهَادِ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا يُخَالِفُ فِي هَذَا مَنْ لَهُ فَهْمٌ صَحِيحٌ، وَعَقْلٌ سَوِيٌّ. (**الشوكاني، 1396، 214/2**).

وقال النعيمي: " فهذه العلوم التي تجشّم أربابها المشاق قد زُفّت إليك على متون ودفاتر الأوراق، فكيف يزعم بشر أن سبل الاجتهاد كان إذ ذاك أيسر، وإن مال أحد في زماننا إلى الدعة والرعونة فمن نفسه أُتِي وقصّر" (**النعيمي، د.س، 359/1**).

فقلّة الاجتهاد والمجتهدين في الأعصر المتأخرة ليس راجعا لصعوبة الاجتهاد ووعورة مسالكه، بل لغلبة ضعف الهمم عند كثير من المتأخرين؛ وركون بعضهم إلى الراحة والدعة، أما وسائله في هذا العصر فهي أسهل وأقرب من غيره، ولو اجتمعت همة المتقدمين مع وسائل الاجتهاد العصرية لأنتج ذلك من المجتهدين البارعين ما لا يحصيه إلا الله سبحانه وتعالى.

خدمة العلوم الشرعية وتقريبها إلى طلابها: لا يخفى على المشتغلين بالعلوم الشرعية أنها نالت في الأعصر المتأخرة نصيبا وافرا من الخدمة والتقريب والتهذيب حتى أصبح الوصول إلى مظان الأفكار والمسائل سهلا وميسرا حتى على كثير من طلاب العلم الصغار؛ فضلا عمن رسخت قدمه في العلم وتبحر في الفنون واستكمل آلات الاجتهاد، وقد تنوعت الخدمات التي لحقت العلوم الشرعية كشرح المتون وتفصيل المسائل وإفرادها بالدراسة وتحرير مذاهب العلماء فيها، وتخريج الفروع على الأصول، وبيان المبهمات وحل الإشكالات ورد الشبهات والاعتراضات، وغير ذلك.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "وَلْتَعْلَمْ أَنَّ تَعَلُّمَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَيْسَرُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ فِي الْقُرُونِ الْأُوَلِ، لِسُهُولَةِ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، مِنْ نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ وَعَامٍّ وَخَاصٍّ، وَمُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ، وَمُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍ وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ، مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ ; لِأَنَّ الْجَمِيعَ ضَبَطَ وَأَتْقَنَ وَدَوَّنَ، فَالْجَمِيعُ سَهَّلَ التَّنَاوُلَ الْيَوْمَ...

فَجَمِيعُ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطُوهَا فِي الِاجْتِهَادِ يَسْهُلُ تَحْصِيلُهَا جِدًّا عَلَى كُلِّ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهْمًا وَعِلْمًا" (**الشنقيطي، 1995، 264/7**).

فكل هذه الخدمات التي نالت العلم تزيد الاجتهاد على صاحبه تيسيرا، وتُقرر له مسائله تقريرا؛ وقد أبعد النجعة من ظن عكس ذلك.

قال النعيمي: "أفترى أيها الناظر الموفق أنه اكتسى العلم بهذا التقريب بُعدا، وبالتيسير نَدّا، وبالإيضاح خفاءً، وبالتسهيل وعورة؛ وبالتأليف شتاتا، وبالتبيين إجمالا، وبالتذليل تصعيبا، وبالتليين شدة!؟... أم كان الأمر –بفضل الله ورحمته بالعكس في جميع ذلك؛ وأنه ازداد العلم تشريفا وقربا وسهولة ووضوحا وتبيّنا ولينا وطواعية، فبؤسا لجاهل هذه النعمة، الذي قابل إحسانها بالكفران، وربحها بالخسران، ووصلها بالقطيعة، ويمنها ورفقها بجفوة شنيعة، فقال: مالي وللعلوم؛ وقد انسد بابها وانغلق؛ وللاجتهاد وقد ذهب لحاجته وانطلق، وتمنّع عن طلابه وتجنّى بتعزّزه واجتنابه، ولم يحض به إلا سلف الأمة وسبّاقها..." (**النعيمي، د.س، 355/1**).

فبعد أن جُمعت العلوم في الدواوين وضبطت، رجع عليها العلماء بالشرح والتذليل، والتذييل والتكميل، والاستدراك والتعليل؛ فلم تبق شاردة ولا واردة إلا ولهم فيها كلام، ولا مسألة من عويص مسائل العلم والاجتهاد إلا سال فيها المداد وجرت فيها الأقلام، وكل ذلك من سبل التيسير على العباد، وطرق تذليل العلم لمن أراد الرقيّ إلى مرتبة الاجتهاد.

انتشار الكتب وتوافر نسخها: وكما خدمت العلوم من الناحية المعنوية؛ خدمت كذلك من الناحية المادية؛ فنالها –خاصة في العصر الحديث– نصيب وافر من التحقيق والطباعة والفهرسة والتخريج وغير ذلك، بل تعددت طبعات الكتاب الواحد وتحقيقاته، وسهل الحصول على شتى طبعاته ونسخه؛ سواء منها المطبوعة أو الرقمية، وقد كان تحصيلها في الأعصار السابقة يعتريه نوع من المشقة والعسر، بل كان يتعذر على كثير من الأئمة الحصول على بعض الكتب المهمة للمجتهد في تحرير المسائل والاجتهاد فيها.

قال الحجوي: "واعلم أن مواد الاجتهاد اليوم في القرن الرابع عشر أيسر مما كان في زمن الأُبّيّ وابن عرفة ومن قبلهما؛ بسبب أهل الفضل الذين اعتنوا بالمطابع، وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهاد، وأن ظهور الطباعة نقل العلم من طور إلى طور، وقد كان المتقدمون يعانون مشاق عظيمة في كَتْبِ الكُتُب، ويحتاجون لمادة مالية وزمن طويل، أما بعد ظهور الطباعة عندنا أواسطَ القرن الماضي، فقد تيسر ما كان عسيرا" (**الحجوي، 1995، 499/2**).

وقال الشيخ محمد حامد الفقي حاكيا عن محمد رشيد رضا ما استفاده من كتاب "مفتاح الصحيحين" للتوقادي، ومن كتاب "مفتاح كنوز السنة" للمستشرق ونسنك –وهما من كتب فهرسة وتخريج الأحاديث–: "ولو وُجد بين يدي مثل هذا المفتاح [أي: مفتاح الصحيحين] لسائر

كتب الحديث لوفَّر عليّ أكثر من نصف عمري الذي أنفقته في المراجعة، ولكنه لم يكن ليُغْنيني عن هذا الكتاب (مفتاح كنوز السنة)؛ فإن ذاك إنما يهديك إلى مواضع الأحاديث القولية التي تعرف أوائلها، وهذا إنما يهديك جميع السنن القولية والعملية وما في معناها كالشمائل والتقريرات والمناقب والمغازي وغيرها، فلو كان بيدي هو أو مثله في أول عهدي بالاشتغال بكتب السنة لوفّر علي ثلاثة أرباع عمري" (**الفقي، 1936، 134**).

ويذكر بعض المعاصرين أن الشيخ المفسر عبد الرحمن بن ناصر السعدي كان يتمنى أن يحصل على كتاب (الاستقامة) لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى مات ولم يتمكن من الحصول على ذلك الكتاب، واليوم أصبح الوصول إلى هذا الكتاب وأمثاله متيسرا لكل طالب؛ ولله الحمد والمنة.

توافر برامج البحث: وجدت في هذا العصر جملة كبيرة من الوسائل الحديثة والبرامج العلمية والرقمية التي تقرب المسائل والمعارف للباحث؛ فأصبح الحصول على المسألة من بطون مئات أو آلاف الكتب لا يزيد على ضغطة زر واحدة.

وبغض النظر عما قد تورثه بعض هذه الوسائل من ركون ودعة وتواكل في التنقيب والغوص في بطون الكتب والمجلدات، إلا أنها من ناحية أخرى تقرب أبعد المسائل لمن ملك قدرة الاجتهاد وتختصر عليه كثيرا من الوقت والجهد.

ومن أمثلة برامج البحث العصرية التي تعين على البحث والتنقيب علن المعلومات والمسائل برنامج "المكتبة الشاملة"؛ الذي اشتهر حتى صار لا يكاد يستغني عنه طلاب العلوم الشرعية والباحثون وغيرهم، فهو برنامج يقرب القاصي ويختصر الوقت ويرشد إلى مظان المسائل في أقصر وقت؛ ولا ينكر فضله في تقريب العلوم إلا مكابر أو من لم يعرفه معرفة تامة.

سهولة التواصل بين العلماء: من أسباب تيسر الاجتهاد في هذا العصر أنه ظهرت فيه جملة من وسائل التواصل الحديثة، فيسهل بسببها على العالم أن يبحث في المسألة ويعرف قول غيره من المجتهدين وأدلتهم ويناقشهم فيها ولو كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، وهذا مما لم يكن ممكنا عند من سبق من المجتهدين.

سرعة انتشار العلم: فبمجرد أن يصدر العالم فتوى محررة بأدلتها حتى تطير في الآفاق والأقطار، ويسهل وصولها إلى كل المجتهدين في أرجاء المعمورة، ويسهل بذلك أيضا معرفة اتفاق

مجتهدي العصر على حكم النازلة أو اختلافهم فيها، ويسهل معرفة دليل كل واحد من المجتهدين فيها وفاقا أو خلافا، ورد بعضهم على بعض ومناقشة بعضهم بعضا في مدة يسيرة، وقد كان المجتهد قديما يدعي أن في المسألة اتفاقا أو إجماعا؛ لأنه لم يتكمن من معرفة اجتهادات غيره ممن له أهلية الاجتهاد، وربما قد يوجد في بلاد أخرى مجتهد تؤثر مخالفته في انعقاد الإجماع يفتي بغير ما ادعى فيه هذا العالم الإجماع.

انتشار ما يسمى بـ "الاجتهاد الجماعي": والاجتهاد الجماعي هو: "بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي" (**بن حميد، 1430، ص:16**)، فانتشرت في هذا الزمن المجمعات الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي بمكة، ومجمع الأزهر، وهيئة كبار العلماء، والهيئات الرسمية للإفتاء كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية وغيرها، والتي تتكون من مجموعة من الفقهاء والعلماء، فتصدر فتاويها بعد تشاور أعضائها ودراستهم لجوانب النازلة وما يتعلق بها من نصوص وأدلة.

وتعد الفتاوى والاجتهادات الصادرة عن أمثال هذه الهيئات فتاوى معتبرة؛ لأنها صادرة عن تشاور جمع من أهل الفن المتخصصين.

فتكتسب الفتاوى بذلك الاجتماع والتشاور قوة، وتكون أقوى مما لو اجتهد أحدهم في تلك المسألة بمفرده.

إلا أنه يجدر التنبيه قبل الختام إلى أن القول بأن الاجتهاد عند المتأخرين أيسر منه عند المتقدمين لا يعني أن يتجاسر عليه كل من هب ودب، سواء كان سفيها أم فقيها، رويبضة أم وجيها، بل الكلام في هذا المقام يتوجه حصرا إلى من استجمع ما قرره العلماء من شروط الاجتهاد، وأن من وفقه الله وحاز تلك الشروط فلا يصح منعه من الاجتهاد والنظر، بل يصح اجتهاده ويعتبر، وتزيد الأسباب الميسرة للاجتهاد عند المتأخرين قولَه وجاهةً واعتبارا.

قال النعيمي بعد أن ذكر أدلة تيسر الاجتهاد عند المتأخرين: " ولسنا نخاطب إلا شهما قوي الهمة ذكي القلب، أما الغافل الجاثم فلا يقضي لنفسه أربا معتبرا في هذا الباب، وأي فضيلة له على ربات الحجال، أو مزية على صغار الحي والأطفال" (*النعيمي، د.س، 367/1*).

فلا يظنّ من شمّ شيئا من رائحة العلم، وقام لِتوِّهِ من مرحلة الحَبْوِ في أول مضمار العلم أن هذه الأسباب كافية لتصنع منه مجتهدا في تلك المرحلة، ومن كان دون هذا فعدم دخوله في هذا الخطاب من باب أولى وأحرى.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث بعد أن تعرض لدعوى تعذر الاجتهاد عند المتأخرينت وبيان الأسباب الحاملة عليها والآثار المترتبة عليها، ثم نقضها وبيان إمكانية الاجتهاد عند المتأخرين وسهولته عليهم؛ يمكن الخلوص بجملة من النتائج أهمها:

- مسألة تيسّر الاجتهاد في العصر الحاضر مرتبطة ومبنية على مسألة غلق باب الاجتهاد.

-القول بسد باب الاجتهاد له عدة دوافع على رأسها التزام التقليد.

-الصحيح من أقوال أهل العلم أن باب الاجتهاد لا يزال مفتوحا لمن حاز الأهلية، وأن دعوى إغلاقه بعد الأئمة الأربعة دعوى باطلة ليس عليها دليل ولا يقبلها النظر الصحيح.

- الاجتهاد في العصور المتأخرة –وخاصة في العصر الحاضر- أيسر منه بكثير في العصور المتقدمة.

-يعتبر جمع العلوم وتدوينها وخدمتها وطباعة الكتب وتحقيقها من أهم أسباب تيسر الاجتهاد في العصور المتأخرة.

-أسهمت المبتكرات العصرية والبرامج التقنية في هذا العصر في تقريب العلم إلى طلابه بشكل لم يكن له مثال من قبل.

-القول بتيسر الاجتهاد في الأعصر المتأخرة لا يعنى أن يقتحمه ويتجاسر على ادعائه من لم يستجمع شروط المجتهد.

-ظهور الاجتهاد الجماعي في هذا العصر بشكله المنظم في شكل هيئات ومجامع فقهية ونحوها ييسر الاجتهاد بصورة أكبر، ويجعل الفتاوى الصادرة عنه إلى إصابة الحق أقرب

التوصيات:

ومن خلال الاشتغال بالبحث في هذا الموضوع ظهرت بعض الوصايا التي ينبغي أن تكون محط نظر لدى الباحثين؛ ومن أهمها:

-صرف المشتغلين بالعلم الشرعي جهودهم إلى تطوير الأسباب التي أسهمت في تسهيل الاجتهاد في العصر الحاضر من طباعة الكتب وجمعها وإخراجها بشكل أكبر وبصورة أدق وأحسن.

-حرص المشتغلين بالعلم الشرعي على الاستفادة بقدر الاستطاعة من التقنية الحديثة وتسخيرها لخدمة العلوم الشرعية وتقريبها للناس بقدر الإمكان.

-الإسهام في زيادة تنظيم الاجتهاد الجماعي وتطويره بشكل أكبر مما هو عليه كمًّا ونوعًا؛ حتى تكون نتائجه أدق وأقرب إلى الصواب ما أمكن.

-وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1991)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لبنان، دار الكتب العلمية.
2. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، (1981)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لبنان، مؤسسة الرسالة.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1995)، مجموع الفتاوى، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
4. ابن حمدان، أحمد بن حمدان، (د.س)، صفة الفتوى، لبنان، المكتب الإسلامي.
5. الحجوي، محمد بن الحسن، (1995)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لبنان، دار الكتب العلمية.
6. الذهبي، محمد بن أحمد، (د.س)، زغل العلم، الكويت، مكتبة الصحوة الإسلامية.
7. الرحيلي، سليمان بن سليم الله، (2019)، الإعلام بالأئمة الأربعة الأعلام، الجزائر، دار الميراث النبوي.
8. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1983)، الرد على من أخلد إلى الأرض، لبنان، دار الكتب العلمية.
9. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997)، الموافقات، مصر، دار ابن عفان.
10. الشربيني، محمد بن أحمد، (د.س)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لبنان، دار الفكر.
11. الشنقيطي، محمد الأمين، (1995)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لبنان، دار الفكر.
12. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، (د.س)، الملل والنحل، مصر، مؤسسة الحلبي.

13. الشوكاني، محمد بن علي، (1999)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لبنان، دار الكتاب العربي.
14. الشوكاني، محمد بن علي، (1976)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، الكويت، دار القلم.
15. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (1985)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الكويت، الدار السلفية.
16. اللكنوي؛ عبد العلي محمد بن نظام الدين، (2002)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لبنان، دار الكتب العلمية.
17. النعيمي، حسين بن مهدي، (د.س)، معارج الألباب في مناهج الحق والصواب، المملكة العربية السعودية، دار المغني.

ب– المقالات:

18. الفقي، محمد حامد، (1936) مفتاح كنوز السنة من عمل الأستاذ أ—ي– فنسنك ترجمة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي"، مجلة الرسالة، العدد 134.

ج– المداخلات:

19. بن حميد، صالح بن عبد الله، (2011)، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، مؤتمر الفتوى وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة.